

وسائل الشيعة

- [120] بغير علم أهلها ؟ قال: هو زنا، إن ا □ يقول: (فانكحوهن باذن أهلهن) (1).
- (26677) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن الامة تزوج بغير اذن أهلها ؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1) وكذا الذي قبله، وزاد: إن ا □ يقول: (فانكحوهن باذن أهلهن) (2). (26678) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن الامة تزوج بغير اذن موالها ؟ فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا. (26679) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن نكاح الامة ؟ قال: لا يصلح نكاح الامة إلا باذن مولاها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة (1) وفي
- (1) النساء 4: 25. 2 - الكافي 5: 479 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب عقد النكاح. (1) التهذيب 7: 348 / 1424، والاستبصار 3: 219 / 794. (2) النساء 4: 25. 3 - الكافي 5: 479 / 2. 4 - التهذيب 7: 335 / 1373. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*)